



المغرب دراسة حول العنف ضد المرأة

الإطار التشريعي

لا توفر المملكة المغربية حمايةً كاملةً للمرأة ضدّ أنواع العنف المختلفة التي قد تتعرّض لها. في الواقع، إذا كان الدستور¹ يحظرّ التمييز وجميع ضروب "المعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، والحاطة بالكرامة"، فإنّ قانون العقوبات، الذي يخضع لإصلاحات حالياً، لا يؤمّن حمايةً فعليةً للمرأة ضدّ العنف وأشكال التمييز الموجّهة بصورةٍ خاصةً ضدّها لاعتبارات جنسانية. غير أنّ التعديلات المتتالية التي طرأت على هذا القانون أفضت إلى تجريم التحرش الجنسي، والعنف الزوجي البدني، وبعض أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي من جهة، وتشديد العقوبة المفروضة على جرائم الاغتصاب والأفعال الفاحشة ضدّ المرأة من جهةٍ أخرى. إلى ذلك، يُعتبَر الاغتصاب، بموجب المادتين 486 و488 من قانون العقوبات، جريمةً تنتهك الأخلاقيات وليس جريمة بحق الفرد. أمّا الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في الأماكن العامة والعنف النفسي، فهي أفعال لا يجرمها قانون العقوبات. كما يتمّ الإحجام عن استخدام عبارة "جريمة شرف" كما لحظها هذا القانون، بل يُشار في هذا النوع من القضايا إلى ظروف مخفّفة.

¹ http://www.amb-maroc.fr/constitution/dostour_arabe.pdf

على الرغم من أنّ مملكة المغرب هي دولة عضو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، إلا أنّها لا تعترف بواجب القضاء على التمييز ضد المرأة إلا ضمن الحدود التي لا يتعارض فيها ذلك مع الشريعة الإسلامية. غير أنّ الحكومة المغربية ألغت تحفظاتها على المادتين 9 و16 من الاتفاقية في نيسان/ أبريل 2011، واستهلّت عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري². كما اعتمدت المملكة القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة³ بشأن المرأة في حالات النزاع، غير أنها لم تصدّق على نظام روما الأساسي ولم توقع على اتفاقية اسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضدّ المرأة. في المقابل، قامت المملكة بالتصديق على اتفاقية فيينا للعام 1969 بشأن قانون المعاهدات؛ وقد انعكس ذلك في الدستور الجديد في ما تتمتع به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بحسب الأصول من أسبقية على القانون الوطني.

في أيلول/ سبتمبر 2013، أُحيل إلى الأمانة العامّة للحكومة مشروع قانون بشأن مكافحة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، ورُفع هذا المشروع إلى مجلس الوزراء في تشرين الثاني/ نوفمبر 2013. غير أنّ إقراره تأجّل بسبب قيام رئيس الحكومة بتعيين اللجنة المكلفة بدراسة نص المشروع. وقد عبّرت الجمعيات الأهلية المتخصصة في هذا المجال عن أسفها لعدم استشارتها بشأن نص مشروع القانون المذكور.

الإطار السياسي

تقوم وزارة العدل سنويًا بإجراء إحصاءات تتناول قانون الأسرة: الطلاق، وزواج القاصرين، وتعدّد الزوجات، وكذلك حالات العنف المعالّجة على مستوى المحاكم، من دون تحديد تلك القائمة على النوع الاجتماعي.

في العام 2009، أجرت المفوضية العليا للتخطيط دراسة استقصائية على المستوى الوطني⁴ حول انتشار العنف ضدّ المرأة. وقد كان ذلك بمثابة إقرارٍ من قبل السلطات العامّة بفداحة ظاهرة العنف ضد المرأة وآثارها. وبحسب الدراسة، فمن أصل 905 ملايين امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة، تعرّضت

² <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm>

³ http://www.un.org/womenwatch/osagi/cdrom/documents/Background_Paper_Africa_fr.pdf

⁴

حوالى 6 ملايين امرأة (أي 63 في المئة) للعنف في خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت إجراء الدراسة، منهن 3.7 ملايين امرأة (أي 55 في المئة) عانين من العنف الزوجي في خلال الفترة نفسها.

وُضعت خطط وطنية لمكافحة العنف ضدّ المرأة في خلال السنوات الأخيرة وتحديداً في العامين 2002 و2004 ومؤخراً في العامين 2008 و2011، حيث تمّ تطوير البرنامج المتعدّد القطاعات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر تمكين النساء والفتيات (برنامج "تمكين") الذي يضمّ 13 قطاعاً وزارياً، ومنظمات غير حكومية، وثمانى وكالات تابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (2012 - 2016)⁵ التي يهدف محورها الثاني إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضدّ المرأة. ولكن، لا تُدعى المنظمات غير الحكومية بانتظام للمشاركة في وضع هذه الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

من شأن الاتفاقية الموقّعة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والشرطة، والدرك الملكي، ووزارتي العدل والصحة أن تضمن التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة في إطار نظام المعلومات المنسق من قبل وزارة التنمية، وذلك بهدف جمع البيانات ووضع تقرير سنوي بمناسبة أيام النشاط الستة عشر لمكافحة العنف ضدّ المرأة التي أطلقتها الأمم المتحدة.

وتحظى معظم البرامج المنفّذة في إطار التعاون الثنائي أو متعدّد الأطراف بتمويل جزئي من قبل الدولة المغربية مدعوم بالتعاون القائم مع إسبانيا، وفرنسا، وبلجيكا، وسويسرا، وألمانيا، وفنلندا، والدنمارك، والسويد، والاتحاد الأوروبي، وبعض وكالات الأمم المتحدة في المغرب مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم للسكان.

الوقاية وتدريب العاملين الذين هم على اتصال بالضحايا

تلحظ الخطة الحكومية للمساواة في المحور الثالث منها ضرورة تحديث النظام التعليمي والتدريبي على أساس الإنصاف والمساواة.⁶

⁵ مراجعة فريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة <http://www.un.org.ma/spip.php?article1992>، والخطة الحكومية للمساواة بين الجنسين <http://www.slideshare.net/Gobernabilidad/2-prsentation-marroc-fra>.
⁶ المصدر نفسه.

في الواقع، أطلق القطاع الوزاري المعني بتعزيز حقوق المرأة منذ العام 2004 عملية سنوية للإعلام والاتصال بشأن العنف ضد المرأة. ولكن، تشير تقييمات عدة إلى أنّ هذه الحملات - وإن كانت تزوّد الجمهور بالمعلومات - لا تنتشر الوعي، وبالتالي فإنّ أثرها في تغيير العقلية السائدة طفيف جدًّا. وعلى الرغم من التخطيط لحملة وطنية جديدة مرتقّبة في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، لم تشهد البلاد من العام 2010 أيّ حملة من هذا القبيل.

إطار الحماية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء

خدمات الاستماع والدعم النفسي والتمكين

يؤمن المجتمع المدني بصورة عامة خدمات الاستماع والإيواء للنساء والفتيات ضحايا العنف، غير أنّ هذه الخدمات قليلة بحكم نقص الموارد المتاحة. ويزداد الوضع سوءًا في المناطق الريفية. إذ تقدّم الوزارات بعض الخدمات، مثل خدمات التوجيه والمساعدة القانونية التي توفرها وزارة العدل للنساء ضحايا العنف، أو خدمات الرعاية الصحية والنفسية التي تتيحها وزارة الصحة للنساء ضحايا العنف؛ ولكن، تعتبر الموارد غير كافية بالنسبة لهذه الخدمات أيضًا.

تستطيع السلطات المختصة إصدار أوامر بالمنع أو بالحماية بهدف حماية ضحايا جميع أشكال العنف من المعتدين، منها الأمر برفع السرية المهنية عن التقارير الطبية في حالات العنف بين الزوجين أو ضدّ المرأة أو ضدّ طفل دون الثامنة عشر من العمر.

إمكانية الاحتكام إلى نظام قضائي وجهاز شرطة غير تمييزيين

إذا كان باستطاعة المرأة الحصول على مساعدة قانونية مجانية يقدّمها مدعي عام الملك، فلا يُنظر بصورة عامّة إلى الشهادات بالطريقة نفسها التي يُنظر فيها الشهود من الرجال. إلى ذلك، سُجّلت حالات عنف، ومنها حالات عنف جنسي، ارتكبتها عناصر من جهاز الشرطة أو القضاء بحقّ النساء. لا تتوافر أيّ بيانات إحصائية في هذا الخصوص، ولكنّ الأخبار المتفرّقة تنقل غالبًا حالات من هذا النوع، على غرار قضية العميد ثابت⁷ الذي حُكم عليه بالإعدام بسبب قيامه بحجز حرية عدد من النساء واغتصابهنّ.

⁷ <http://www.aujourd'hui.ma/une/focus/la-peine-de-mort-pour-mohamed-tabit-8522#.VGyqBYvF-Y8>

مكافحة العنف ضد المرأة في إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمغرب

يتناول الفصل الثاني من خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب⁸، الذي يحمل عنوان "الديمقراطية وحكم القانون والحوكمة"، احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك الحوكمة، خصوصاً في إطار تطبيق الدستور المغربي الذي أُقرّ في الأول من تموز/ يوليو 2011. أمّا القسم "تعزيز حقوق المرأة"، فهو يشدّد على الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية للمرأة، والمساواة بين المرأة والرجل في الميادين كافة. وتلقي خطة العمل هذه الضوء على استكمال وضع الإطار التشريعي المتعلق بالعنف ضد المرأة (ضمن سياق تعديل قانون العقوبات وإصدار قانون بشأن العنف ضد المرأة). وفي الميدان القضائي، وقّعت المملكة المغربية مع عددٍ من الدول الأوروبية اتفاقياتٍ قضائية ثنائية من شأنها أن تعالج هذه الإشكالية.

في المقابل، يؤمّن برنامج تابع للاتحاد الأوروبي حول تعزيز الإنصاف والمساواة بين المرأة والرجل وممول بميزانية إجمالية قدرها 45 مليون يورو الدعم لتنفيذ مشروع القانون المغربي المقدم في أيلول/ سبتمبر 2014 بشأن مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وترمي خطة عمل الاتحاد الأوروبي حول المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة إلى دعم البلدان الشريكة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات.

مكافحة العنف ضد المرأة في إطار التعاون بين مجلس أوروبا والمغرب

في إطار التعاون مع جوار مجلس أوروبا، تمثّل المساواة بين الرجل والمرأة إحدى أولويات المغرب بالنسبة للفترة 2012 - 2014⁹، إلى جانب "تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية، ولا سيّما في أوساط صنع القرار"، فضلاً عن "مكافحة العنف ضد المرأة".

⁸ http://eeas.europa.eu/enp/pdf/2014/country-reports/maroc_en.pdf

⁹ <http://south-programme-eu.coe.int/Source/NCP/MarocAR.pdf>

توصيات المنظمات غير الحكومية وائتلاف ربيع الكرامة النسائي:

- مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تطبيق الخطة الحكومية وعبر تفعيل الحقيقي والمنسق لاستراتيجيات الأقسام الوزارية المختلفة بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- مراجعة قانون العقوبات بما يضمن استجابته للمتطلبات الثلاثة التالية المنصوص عليها في المادة 22 من الدستور: التحقيق في أفعال العنف المرتكبة، ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال من أجل القضاء على الإفلات من العقاب في هذا المجال، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا هذه الأفعال؛
- إصدار قانون إطاري و/ أو قانون خاصّ ينسجم مع معايير الأمم المتحدة المرعية الإجراء من أجل مكافحة العنف ضدّ المرأة؛
- تعزيز وعي الرأي العام بشأن مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي: إدراجها في الكتب المدرسية وبرامج تدريب القضاة والأطباء والمرضيين وعناصر الشرطة، وتنويع القنوات والمواد الرامية إلى التوعية بشأن العنف ضدّ المرأة؛
- وضع سياسة تهدف إلى نشر الوعي بشأن حقوق المرأة وثقافة المساواة؛
- مأسسة الخلايا المعنية بحالات العنف ضمن المحاكم والشرطة القضائية ووحدات التحقيق، وتعميم هذه الخلايا على المناطق المغربية كافة ضمن المستشفيات، ومراكز الشرطة، والدرك، والسلطات المحليّة؛
- تخصيص ميزانية محدّدة لهذه الخلايا والمرافق المسؤولة عن تقديم الرعاية للنساء من ميزانية القسم الحكومي المعني، وبحسب المنطقة والمجتمع المحلي؛
- تأسيس مراكز لإيواء النساء والأطفال؛
- تأمين الظروف الملائمة لاستقبال النساء والاستماع إليهنّ؛
- تعديل قانون تنظيم مؤسّسات الحماية الاجتماعية وفقاً لشروط الإيواء الخاصّة بضحايا العنف وحاجاتهم؛
- إستحداث آليات تنسيق بين الخلايا ومراكز الاستماع والتوجيه النفسي التابعة للجمعيات النسائية؛
- تطوير آليات قطاعية مهمتها تقديم الرعاية للنساء ضحايا العنف بغية توفير سلسلة من الخدمات (الطبية، والإدارية، والقانونية على مستوى الشرطة القضائية، والمحاكم، والإدارات المختلفة...)، بالإضافة إلى خدمات الاستقبال والاستماع للضحايا على امتداد المراحل اللازمة من أجل اتخاذ التدابير الطارئة، مثل تدابير الحماية الأولى التي تشمل الإيواء والتوجيه؛
- وضع آليات فعّالة وحديثة للتنسيق بين المرافق المذكورة (الخلايا، المراكز...)، وتحديد أهدافها بدقة، وإقامة نظام إعلام خاصّ بعمل هذه المرافق، وتحديد المشاكل المتّصلة بتطبيق القانون والعقبات التي تحول دون تأمين الحماية المطلوبة للنساء ضحايا العنف؛
- كفالة تمثيل الجمعيات ضمن هذه الآليات وضرورة إشراكها في عملية وضع استراتيجية التدخّل؛
- تطبيق مبدأ التكافؤ في التمثيل على مستوى الآليات الألفة الذكر.